جزاء المسؤولية الإدارية

إذا توفرت كل أركان المسؤولية الإدارية والشروط المتعلقة بها سواء في المسؤولية على أساس الخطأ أو المسؤولية بدون خطأ، وجب تعويض الضحية لجبر الضرر الذي أصابه، والتعويض يجب أن يكون كاملا وعادلا، وبالتالي يجب أن يشمل كل الأضرار التي لحقته، وأن يكون في الصور التي تضمن عدالته.

أولا: عناصر التعويض

يهدف التعويض بمفهومه الشامل إلى تعويض كل الأضرار التي لحقت بالمضرور بكل عناصرها المادية والجسدية والمعنوية.

1- التعويض عن الضرر المادي

إذا تسبب المسؤول عن ضرر مادي للمضرور في حياته يترتب عنه تعويض يدخل في ذمة هذا الأخير، وهذا التعويض يمكن أن ينقل في حال وفاته إلى خلفه العام أو الخاص، وقد تم الإجماع على أن التعويض عن الضرر المادي الذي أصاب المضرور ينتقل إلى الورثة دون أي قيد أو شرط، سواء كان المضرور قد حصل على حكم نهائي به قبل وفاته أو لا، وسواء طالب به أم لم يطالب.

يحق لأهل المضرور في حالة وفاته مطالبة المسؤول بالتعويض عما أصابهم شخصيا من ضرر مادي لفقدهم الشخص الذي كان يعينهم ي لهم فالحرمان من الإعالة ضرر مادي يقتصر التعويض عنه على من يعولهم المضرور المتوفى، والتعويض الذي يحكم به للمضرور يشمل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب.

2-التعويض عن الضرر الجسدي

إذا وقع اعتداء على سلامة المضرور تسبب في إصابته بعجز دائم كليا أو جزئيا .فإن ذلك يعتبر إخلالا ماديا يمنحه الحق في طلب التعويض عن الضرر الجسدي، ويظهر الضرر الجسدي بمظهرين أحدهما يصيب قوى الجسم وهو الضرر الجسدي البحت والآخر يمتد أثره إلى المصلحة المالية أو الاقتصادية كمختلف المصاريف التي يدفعها المضرور في تكاليف العلاج أو الاجر الذي ضاع منه خلال فترة العلاج، ومختلف الآثار التبعية للإصابة التي تعرض لها، فإذا أدت الإصابة الجسدية إلى تعطيل الضحية عن العمل لفترة معينة و انعكس ذلك على موردها المالي أو كسبها، فإن الحرمان من الدخل فترة التعطيل يستوجب التعويض.

ثانيا: طبيعة التعويض وتقديره

ان القاضي هو من يحدد طبيعة التعويض كما أنه يقوم بتقدير قيمة التعويض الواجب أدائه للمضرور

1- طبيعة التعويض

يمكن أن يكون التعويض ماديا بمقابل ويمكن أن يكون تعويضا عينيا حسب ما تقتضيه مصلحة المضرور وطبيعة الضرر

1-1- التعويض العيني

التعويض العيني هو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر مما يجعل التعويض معادلا للضرر لا يزيد عنه ولا ينقص.

إذا كان الأصل في الالتزامات التعاقدية حسب ما هو مستقر في القانون المدني أن يكون التعويض عينيا فإن التعويض في الالتزامات التقصيرية يكون بمقابل سواء كان المقابل نقديا أو غير نقدي غير أن هذه القاعدة لم تطبق على إطلاقها في القانون الإداري إذا ان التعويض العيني يستبعد عادة في مجال المسؤولية الإدارية حتى وإن كان ممكنا ،نظرا لاستقلال الإدارة وعدم استطاعة القاضي توجيه أوامر إليها، كأمر الإدارة بإعادة الموظف المفصول بقرار غير مشروع إلى عمله، فضلا عن أن التعويض العيني يضر بالمصلحة العامة إذا أنه يقيد حرية الإدارة في اتخاذ ما تراه مناسبا من قرارات لتحقيق المصلحة العامة بمقتضى وظيفتها الإدارية.

لقد أعطى المشرع الجزائري للقاضي كامل السلطة في اختيار الطريق الأصلح بأخذ المضرور حقه، وهذا ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني المعدلة بموجب الأمر 05-10، والتي نصت على ان يعين القاضي طريقة التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا، ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وأن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع.

1-1- التعويض بمقابل

ممكن أن يكون التعويض بمقابل في الشكل تعويض نقدي كما يمكن أن يكون في الشكل غير نقدي ويرجع ذلك لتقدير القاضي

1-2-1- التعويض النقدي

يعتبر التعويض النقدي الصورة الغالبة في مجال المسؤولية التقصيرية، ويتمثل في المبلغ المالي الذي يقدره القاضي لجبر الضرر الذي لحق المضرور سواء كان الضرر ماديا أو معنويا.

يمنح التعويض النقدي دفعة واحدة للمضرور، إلا أنه يمكن للقاضي في ظروف معينة أن يحكم بتعويض نقدي مقسط بإيراد مرتب مدى حياة، إذا كان يرى أن هذه الطريقة هي المناسبة للتعويض وجبر الضرر الحاصل وهذا ما ذهب إليه نص المادة 132 من القانون المدني الجزائري.

وإذا حكم القاضي بالتعويض على شكل أقساط أو مرتب يجوز له أن يلزم المسؤول بدفع تأمين كضمان للمضرور.